التنفيذ بطريق الحجز على الاوراق المالية الاسمية الصادرة عن الشركات المساهمة

الباحث

سلوان تركي مجيد **أ.د. اكرم فاضل سعيد**

كلية الحقوق /جامعة النهرين

ملخص البحث :

للأوراق المالية اهمية كبيرة فهي تعد جزء من ثروة الشخص المالك لها بالتالي يحق لدائني المالك التنفيذ على هذه الاوراق المالية لاستيفاء حقهم . الا ان التنفيذ عليها لا يكون على وجه واحد بل يختلف باختلاف نوع الورقة المالية بين الاوراق المالية الاسمية والاوراق المالية لحاملها ، وقد نص المشرع على اعتبار الاوراق المالية في القانون العراقي اسمية حسب نص المادة (٢٩) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، حيث يكون على الدائن الذي يريد استفاء حقه من ثمن بيع الاوراق المالية الاسمية حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير؛ وذلك بقيام الدائن بحجز الحق الذي يكون للمدين في ذمة الشركة المصدرة للورقة المالية سواء كان الحجز على هذه الاورق في سجلات الشركة او في مركز الايداع حسب وضع الشركة مسجلة ام غير مسجلة في سوق الاوراق المالية .

Summary:

Securities are of great importance as they are part of the wealth of the owner. Accordingly, the owners' creditors have the right to execute these securities to fulfill their right. However, the implementation thereof shall not be on one face, but shall vary according to the type of security between the nominal securities and the securities of the holder. The legislator provided that the securities in Iraqi law shall be considered nominal according to the of Article (29) of the Companies Act No. (21) of 1997, Where a creditor who wishes to recover his right from the sale price of nominal securities shall be booked by means of a reservation of the debtor to third parties by virtue of the creditor's seizure of the right that the debtor has in the company of the issuer of the security, whether the seizure of these securities in the company's records or in the depository center The company is registered or not registered in the market Securities.

مقدمة البحث

تعد الاوراق المالية ذات قيمة اقتصادية كبيرة باعتبارها من اهم مقومات في قيام الشركات المساهمة التي يتم من خلالها جمع رؤوس الاموال الضخمة لتنفيذ المشروعات التي تنشأ من اجلها عن طريق طرح الاسهم للاكتتاب العام لدفع جمهور المدخرين على الاكتتاب بهذه الاسهم لتكوين رأس مال الشركة المساهمة ، او عن طريق اصدار سندات القرض عندما تحتاج الشركة اثناء مزاولتها لنشاطها الاقتصادي الى المزيد من الاموال لغرض توسيع نشاطها او لغرض سد العجز الحاصل في ميزانيتها فتقوم بالاقتراض من الجمهور ، ولا يقتصر انواع الاوراق المالية على الاسهم والسندات بل تتعدد الاوراق المالية التي يجوز للشركات المساهمة اصدارها . ومن ذلك تعد الاوراق المالية ذات قيمة اقتصادية وهي جزء من ثروة مالكها الذي يحصل من خلالها على العوائد والارباح التي توزعها الجهة المصدرة لها على حملة اوراقها المالية بمواعيد محددة ومنتظمة ، او عن طريق بيعها للحصول على مبلغ من المال.

ونظراً لثبوت القيمة المالية في هذه الاوراق المالية يستطيع دائن حامل الاوراق المالية التنفيذ عليها عندما يكون بحوزته تنفيذي مكتمل الشروط التي نص عليها قانون التنفيذ العراقي في الباب الثاني في المواد (٩-١٤) الحصول على حكم بالحجز على الاوراق المالية ، إلا ان طرق الحجز على الاوراق المالية ليس على وجه واحد ولا هو على نسق واحد ، بل يختلف بحسب نوع الورقة المالية من حيث كانت ورقة مالية اسمية او لحاملها . وعلى هذا فاذا كانت الاوراق المالية اسمية فانه لا يوجد طريق امام الدائن للحصول على حقه الا من خلال حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير؛ وذلك بقيام الدائن بحجز الحق الذي يكون للمدين في ذمة الشركة المصدرة للورقة المالية سواء كان الحجز على هذه الاورق في سجلات الشركة او في مركز الايداع حسب وضع الشركة مسجلة ام غير مسجلة في سوق الاوراق المالية .

مشكلة البحث : نظراً لما تتمتع به الاوراق المالية الاسمية من قيمة كبيرة سواء من خلال بيعها او الحصول على ارباح مستمرة تجعلها ضمان جيد للدائنين من حيث امكانية الحصول على دينهم من قيمة الورقة المالية ، الا ان التنفيذ على هذه الاوراق المالية الاسمية يثير العديد من الاشكاليات ، التي يمكن طرحها في شكل عدة تساؤلات هل يتم التنفيذ بطريق الحجز على الاوراق المالية الاسمية بذات الطرق التي يتم فيها حجز الاوراق المالية الاخرى ؟ وهل نظم قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ اجراءات الحجز على ارباح الاوراق المالية الاسمية بشكل صريح لا يدعو للغموض الحجز على الارباح والفوائد ، فهل يمكن الاستعانة بقواعد قانون الشركات العراقي للحجز على الارباح والايرادات ؟ واخيراً هل ان التشريعات التي نظمت موضوع التنفيذ على الاوراق المالية الاسمية كافية للدائن لكي تمكنه من اخذ حقه من مدينه مالك الورقة المالية ام هنالك قصور في هذه التشريعات ؟.

منهجية البحث : سوق نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي في بعض المرات ؛ وذلك من خلال استقراء النصوص في القانون العراقي وتحليلها فضلا عن ذلك مناقشة اراء الفقهاء المتعلقة بموضوع التنفيذ على الاوراق المالية الاسمية ، والمنهج المقارن وذلك لمقارنة نصوص القانون العراقي الخاصة بالتنفيذ على الاوراق المالية مع قوانين بعض الدول العربية كالقانون المصري والقانون اللبناني، والغرض من ذلك هو لمعرفة النقص والغموض في قواعد القانون العراقي وصولاً الى ايجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجه التنفيذ على الاوراق المالية الاسمية في القانون العراقي .

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الاول التنفيذ على الاوراق المالية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير وتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول طبيعة الحجز على ما للمدين لدى الغير وشروطه ، وفي المطلب الثاني محل التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ، وتضمن المبحث الثاني اجراءات التنفيذ الجبري على الاوراق المالية الاسمية الذي ينقسم الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول مقدمات واجراءات التنفيذ على الاوراق المالية وفي المطلب الثاني تقديم المحجوز لديه اقرار بما في ذمته.

المبحث الاول

التنفيذ على الاوراق المالية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير

تعد الاموال المنقولة التي للمدين ، ملك له سواء كانت هذه الاموال في حيازته ، او في حيازة غيره ، أياً كانت نوع هذه الحيازة . وللدائن الحق في ملاحقة هذه الاموال التي في حيازة الغير لاستيفاء حقه لدخولها في الضمان العام للمدين حتى وان كانت في حيازة الغير[1] ويتم حجز هذه الاموال التي للمدين تحت يد الغير عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير الذي نظمه المشرع العراقي في الفصل الرابع من قانون التنفيذ (المادة ٧٥ منه وما يليها). وعليه يتم حجز الاوراق المالية الاسمية عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير عن طريق حجز الحق الذي للمدين في ذمة الشركة المصدرة للورقة المالية ، وهذا هو ما اتجهت اليه اغلب التشريعات في الدول ومنها القانون العراقي في قانون التنفيذ الانف الذكر الذي اشار الى موضوع حجز الاوراق المالية الاسمية في الفصل الرابع . اذ ذكر على وجوب تبليغ الجهة المصدرة للسهم وسند القرض ورتب عليها مسؤولية الغير عند اخلالها بالالتزام الذي فرض عليها بعدم السماح بالتصرف بالأوراق المالية الاسمية الا بعد رفع الحجز عليها وذلك في المادة (٨٠) منه بنصها على : ((اذا كان المحجوز اسهما اسمية او سندات قرض، فيجب اخبار الجهة المصدرة لها بالحجز، ويترتب عليها مسؤولية الغير، وفقا لأحكام هذا الفصل، على ان يراعى عند بيعها النظام المتعلق بها)). وما يلاحظ على هذه المادة انها قصرت موضوع الحجز على الاسهم والسندات الاسمية الا ان الاوراق المالية الاسمية لا تقتصر بالضرورة على الاسهم والسندات ، وانما هنالك العديد من هذه الاوراق يمكن للشركات اصدارها .

وللبحث في موضوع التنفيذ على الاوراق المالية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير يتطلب منا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول طبيعة الحجز على ما للمدين لدى الغير وشروطه . وفي المطلب الثاني نتناول محل التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير.

المطلب الاول

طبيعة الحجز على ما للمدين لدى الغير وشروطه

قبل تحديد طبيعة الحجز على ما للمدين لدى الغير يجب علينا معرفة من هو الغير حيث ذهب رأي الى ان الغير ((هو من لا يخضع للمدين خضوع التابع للمتبوع بحيث لا يكون للمدين أن يستولي على الاشياء التي في يده كيفما شاء دون ان يكون للحائز رأي في تمكين المدين من هذا الاستيلاء او عدم تمكينه كالوكيل والمستأجر والمستعير والمودع لديه . ولكن لا يعتبر من الغير الصراف والخادم والبواب . ولذلك يحجز على ما يكون في يدهم من اموال للمدين حجز المنقول لدى المدين))[2].

وحصل خلاف بين فقهاء القانون حول تحديد طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير هل يعد استعمال الدائن لحقوق مدينه ام لا ، ذهب جانب من الفقه الى ان حجز ما للمدين لدى الغير يعد من صور استعمال الدائن لحقوق مدينه بمقتضى احكام الدعوى غير المباشرة [3] تطبيقاً للمادة (٢٣٥) من

---

[1]) ينظر : عبدالهادي العلاق ، احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط١، بغداد ، السلسلة القانونية ، ٢٠٠٧، ص١٠٧.

[2]) ينظر: د. رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد ، ط٢ ، الاسكندرية ، مطبعة دار نشر والثقافة ، ١٩٥٢ ، بند٢٣٣ ، ص٢٠٦.

[3]) ينظر: د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني و قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري دراسة مقارنة ، ط٢، بيروت – لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١، ص٥٠٥.

القانون المدني المصري والمادة (٢٧٦) من قانون الموجبات اللبناني، وفي القانون المدني العراقي المادة (٢٦١) التي تذهب الى للدائن ان يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين التي قصر او اهمل المدين في استعمالها ؛ وذلك لعدة اسباب عندما يكون المدين في وضع مالي سيء ومن ثم لا يستعمل هذه الحقوق لعلمه بانه اذا استخدم هذه الحقوق فان نتيجتها في النهاية سوف تؤول الى الدائنين وليس له . ولذلك منح المشرع العراقي للدائن الذي يقصر او يهمل مدينه في استعمال حقوقه ان يستعمل هذا الدائن هذه الحقوق باسم مدينه الا ما اتصل منها بشخصه او كانت غير قابلة للحجز (المادة ٢٦١ مدني عراقي)[١].

الا ان الرأي الراجح[٢] يذهب الى ان حجز ما للمدين لدى الغير هو ليس استعمال لحقوق المدين باسمه الذي يعد من صور الدعوى غير المباشرة الواردة في القانون المدني بل هو حق مباشر مصدره القانون (م٢٤٥مدني عراقي) الذي يختلف عن الدعوى المباشرة من حيث المقصود منهما والشروط والاثار. فمن حيث المقصود يختلف حجز ما للمدين لدى الغير عن الدعوى غير المباشرة حيث يقصد الدائن في حجز حجزه ما للمدين لدى الغير هو استيفاء حقه مباشرة من الحق الذي حجزه اما في الدعوى غير المباشرة فان الدائن لا يقتضي حقه مباشرة من الشيء الذي قد يرجع في ذمة مدينه لأنه يدخل في الضمان العام ويشاركه فيه باقي الدائنين حتى ان لم يشاركوا الدائنين في هذا الحجز ، كما ان حق الدائن في حجز ما للمدين لدى الغير هو حق قائم بذاته ويختلف عن حق الدائن في الدعوى غير المباشرة الذي يقوم على فكرة النيابة وهي نيابة الدائن عن مدينه وهي نيابة تختلف عن النيابة القانونية المنصوص عليها في القانون [٣] .

اما من حيث الشروط لا يشترط في حجز ما للمدين لدى الغير الشروط التي يتطلبها القانون لمباشرة الدعوى غير المباشرة من حيث التقصير من قبل الدائن في استعمال حقوقه عن عمد او اهمال وتسبب هذا التقصير في اعسار الدائن او الزيادة في اعساره [٤].

اما من حيث الاثار فان حجز ما للمدين لدى الغير يفرض على المدين التزام مصدره القانون بعدم التصرف في الاموال المحجوزة . كما لا يجوز للمحجوز لديه ان يقوم بتسليم الشي المحجوز الى المدين . بينما في حالة الدعوى غير المباشرة فان للشخص الذي رفعت ضده الدعوى له ان يسلم الاموال الى المدين مباشرة طالما لم تحجز في يده او ينهي القضاء قيام المدين بتسليمها الى دائنه ، وكذلك للمدين ان يتنازل عن حقه للمدين او للغير وبالتالي لا يكون امام الدائن الا اقامة دعوى عدم نفاذ التصرفات[٥] الواردة في المادة (٢٣٦) من القانون المدني العراقي اذا توفرت شروطها[٦].

---

[١]) ينظر: د. عبد المجيد الحكيم – ود. عبد الباقي البكري – ود. محمد طه البشير ، مرجع سابق ، بند٩٨-٩١ ص٩٠-٩١.

[٢]) ينظر: د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط٩، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٦م، بند٢٠١، ص٤٨٢.

[٣]) ينظر: د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق، . بند٢٠١، ص٤٨٢.

[٤]) ينظر: صلاح الدين شوشاري ،التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، ط١،عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩، ٢٠١.

[٥]) ينظر: د.احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق . بند٢٠١، ص ٤٨٣.

[٦]) وذهب العلامة السنهوري في مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢(الاثبات – آثار الالتزام) ط٣ ، بند ١٢٢ ، ص ٢٢٣-٢٢٤، بقوله : ((اما في الحجز على المنقول فتنص المادة ٥٠٨ من تقنين المرافعات [لسنة ١٩٤٩ الملغي حالياً] على انه ((تصبح الاشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس)) . فكل تصرف يصدر من المدين في المال المحجوز بعد حجزه على هذا النحو لا يكون تاريخه حجة على الدائن الحاجز إلا اذا كان ثابتاً وسابقاً على توقيع الحجز . فان كان التاريخ غير ثابت أو كان ثابتاً ولكنه تالٍ لتوقيع الحجز . فان التصرف لا ينفذ في حق الدائن الحاجز. وفي حجز ما للمدين لدى الغير يحصل الحجز بإعلان الى المحجوز لديه ينهاه فيه الدائن الحاجز عن الوفاء بما في يده الى المحجوز عليه او تسليمه اياه (م ٥٤٧ مرافعات) . ومن ذلك الوقت يصبح الدائن الحاجز ((غيراً)) وكل تصرف يصدر من المدين في الحق المحجوز لا يكون تاريخه حجة على الدائن الحاجز إلا اذا كان ثابتاً سابقاً على توقيع الحجز . وهو ذاته الذي

ومن هذا يتبين لنا ان حجز ما للمدين لدى الغير هو حق مستقل عن الحق الذي للدائن في الدعوى غير المباشرة ؛ وذلك لان غرض الدائن في حجز ما للمدين لدى الغير هو استيفاء حقه من الشي المحجوز على عكس الدعوى غير المباشرة التي يهدف من خلالها الدائن الى مجرد استعمال حقوق المدين التي قصر في استعمالها وتسببت في اعساره او الزيادة في اعساره وبالتالي فأن حق الدائن في حجز ما للمدين لدى الغير يكون اقوى من حق الدائن في الدعوى غير المباشرة ؛ وذلك لان في الدعوى غير المباشرة يتعرض الدائن الى مزاحمة بقية الدائن وقد يتقدموه عليه حتى وان لم يكونوا طرفاً في الدعوى.

ويترتب على اعتبار حق الدائن حق مستقل عن حق المدين في مواجهة المحجوز لديه (الشركة المصدرة للأوراق المالية) انه يمكنه ان يتمسك بأدلة الاثبات كافة في مواجهة المحجوز لديه ، وليس للمحجوز لديه ان يتمسك بالأوراق العرفية في مواجهة الدائن الحاجز الا اذا كانت سابقة عليه و ثابتة التاريخ ، بينما لو اعتبرنا ان حق الدائن ما هو الا استعمال لحقوق مدينه (المحجوز عليه) لترتب على ذلك انه لا يجوز للحاجز ان يتمسك بمواجهة المحجوز لديه الا بأدلة الاثبات التي للمحجوز عليه ان يتمسك بها[١].

وعند بيان التكييف القانوني لحجز ما للمدين لدى الغير يجب علينا معرفة اسنادها الى احد النظم القانونية حقيقة من حيث هل يعتبر حجز ما للمدين لدى حجزاً احتياطياً يقصد من خلاله اللدائن مجرد المحافظة على اموال المدين حتى لا تصرف بها المدين تصرفاً ضاراً به ام انه يقصد من حجز الاموال التي لدى الشخص الثالث حجزاً تنفيذياً بغرض الحصول على دينه الذي بذمة المدين وبالتالي يجب ان تتوفر فيه شروط السند التنفيذي .

تعددت الآراء التي طرحت بهذا الشأن فالرأي الاول ذهب الى التمييز بين نوع السند الذي بيد الدائن فاذا كان هذا السند غير مكتمل شروط السند التنفيذي فانه يبدأ هذا الحجز احتياطياً وهو مجرد المحافظة على اموال المدين تحت يد الشخص الثالث والحيلولة دون تسليمها الى المدين حتى لا يتصرف بها المدين بشكل يضر بالدائن. فاذا سلم الشخص الثالث الاموال المنقولة التي بحوزته بالرغم من وجود الحجز الاحتياطي فأن ذلك يؤدي الى الزامه بالوفاء مرة ثانية الى الدائن الحاجز ويتحول هذا الحجز الى حجز تنفيذي بعد حصول الدائن على حكم من المحكمة بثبوت الحق الذي اوقع بسببه الحجز الاحتياطي على منقولات المدين لدى الشخص الثالث ، وكذلك يتحول هذا الحجز من حجز احتياطي الى حجز تنفيذي اذا انقضت المدة المحددة من دون ان يعترض المدين او الشخص الثالث الذي بيده منقولات المدين ، ويمكن في حالة وجود السند التنفيذي ان يوقع الدائن الحجز التنفيذي على المنقولات التي بحوزة الشخص الثالث دون المرور بمرحلة الحجز الاحتياطي[٢].

اما الرأي الاخر فذهب الى ان المشرع المصري في القانون القديم كان يفرق بين نوعين من الحجز هما الحجز التحفظي والحجز التنفيذي الا ان القانون الجديد ابقى على هذه التفرقة الا انه نص على الحجز لدى الشخص الثالث يبدأ دائما حجزاً احتياطياً ومن ثم يتحول الى حجزاً تحفظياً مهما كان نوع السند الذي بيد الدائن ويتحول هذا الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي من الوقت الذي يتخذ فيه

يجعل الدائن الحاجز في مرتبة تضاهي مرتبة الخلف الخاص مع مراعاة طبيعة حقه من انه حق شخصي لا حق عيني كما قدمنا)).

[١]) ينظر: د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، بند ١٧٣،ص٣٤٧.

[٢]) ينظر: د. احمد خليل . التنفيذ الجبري ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦، ص٣٥٣.

الحاجز الاجراء الذي يؤدي الى اخذ حقه من المحجوز عليه[١]، وهذا هو الحكم في القانون الفرنسي الذي يعد المرجع للقانون المصري[٢].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فأننا نجده انه فرق بين نوعين من الحجز هما الحجز الاحتياطي الذي نظم احكامه في قانون المرافعات المدنية (المواد ٢٣٠- ٢٥٠ منه) والحجز التنفيذي الذي رتب احكامه في قانون مستقل وهو قانون التنفيذ السالف الذكر (المواد ٥٤-٥٩منه) . ومما يترتب على ذلك ان حجز ما للمدين لدى في القانون العراقي قد يكون حجزاً احتياطياً اذا كان الحق الذي للدائن محل نزاع بين الاطراف ، وقد يكون حجزاً تنفيذياً اذا كان بيد الدائن سنداً تنفيذياً مستوفي لجميع الشروط التي يتطلبها قانون التنفيذ ، وهو ذات الموقف الذي اخذ به المشرع اللبناني في قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ الذي يفرق بين نوعين من الحجز لدى الشخص الثالث بحسب السند الذي يوجد في حيازة الدائن[٣] . ونذهب الى تأييد موقف المشرع العراقي واللبناني من حيث التفرقة بين نوعين من الحجز الذي يبنى على اساس نوع السند الذي بيد الدائن ، والسبب في ذلك هو لتقليل وتسريع الاجراءات التي تخذها الدائن الذي في سبيل الحصول على حقه . من دون ايقاع الحجز الاحتياطي ومن ثم الانتظار لحين تحول هذا الحجز الى حجز تنفيذي لاستيفاء حقه .

شروط حجز الاوراق المالية الاسمية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير

لكي يتم حجز الاوراق المالية الاسمية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير يجب ان تتوفر هناك عدة شروط منها ما يتصل بأطراف الحجز ، ومنها ما يتصل بالحق الذي تحجز الاوراق المالية الاسمية لاقتضاء الحق وسوف نتناول كلا الشرطين فيما يأتي :

اولاً : **شروط اطراف الحجز**

الحاجز (الدائن) :

لا يشترط في القانون المصري ان يكون للدائن شروط خاصة لكي يوقع الحجز على ما لمدينه لدى الغير سوى كونه دائن للمدين . ولا فرق في ان يكون هذا الدائن دائناً عادياً او مرتهناً او دائن صاحب حق امتياز او اختصاص ، اما اذا كان دائن صاحب حق عيني على الاوراق المالية الاسمية فلا يجوز له حجز هذه الاوراق المالية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير وانما عليه ان يوقع الحجز الاستحقاقي [٤] ، وهذا السبب في عدم التفرقة بين الدائنين في القانون المصري يرجع الى ان حجز ما للمدين لدى الغير هو بكل الاحوال يبدأ حجزاً احتياطياً ، اما في القانون العراقي واللبناني فنجد هناك خصوصية في الشروط التي يجب توفرها في الدائن وذلك لان في القانون العراقي كما اسلفنا يوجد نوعين من الحجز المتعلق بما للمدين لدى الغير ، هما : الحجز الاحتياطي ، والحجز التنفيذي وهذا بالضرورة يؤدي الى التفرقة بين نوعين من الدائنين هما الدائن الذي بيده سند مكتمل شروط السند التنفيذي الذي يكون له الحق في حجز ما للمدين لدى الغير بصورة تنفيذية على الاوراق

---

[١]) ينظر كل من : د. امينة النمر ، القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٠، بند٣٠٧،ص٣٠٩. و عبد الوهاب عرفة ، التنفيذ الجبري ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١، ٢٠٠٩، ص٥٠.

[٢]) ينظر: د. طلعت دويدار ، المرجع السابق ، ص ٥٠٤.

[٣]) ينظر: د. نبيل اسماعيل عمر ، اصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة) ، ط١ ، بيروت – لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤، ص٣٤٠.

[٤]) ينظر: محمد عزمي البكري ، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ط١ ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، بند ٣٧٧ ، ٤٩١. بقوله : ((يجب ان يكون الحاجز دائنا شخصيا للمحجوز عليه ، ولا فرق بين ان يكون دائناً ممتازاً او مرتهناً او صاحب حق اختصاص او دائناً عادياً- اما من يدعي حقاً عينياً على الشيء الموجود تحت يد الغير فلا يمكنه ان يحجزه حجز ما للمدين لدى الغير ، بل يجب ان يوقع عليه الحجز الاستحقاقي)).

المالية الاسمية ، ودائن حقه محل نزاع فيكون له الحق في حجز ما للمدين لدى الغير بصورة احتياطية [١].

المحجوز عليه (المدين) :

لكي يتم حجز ما للمدين لدى الغير يجب ان تتوفر هناك شرطان في المحجوز عليه وهي ان يكون مديناً للدائن وان يكون مالك للأوراق المالية الاسمية التي في ذمة الشخص الثالث (الشركة المصدرة للأوراق المالية) حيث اذا لم يكن المدين مالكاً للأوراق المالية التي في ذمة الشركة المصدرة للأوراق المالية فأنه لا يجوز للدائن حجز هذه الاوراق المالية الاسمية . وكذلك لا يجوز للدائن الحجز اذا خرجت هذه الاوراق المالية من ملك المدين قبل ايقاع الحجز عليها ، فتنازل المدين عن هذه الاوراق المالية قبل ايقاع الحجز يؤدي الى بطلان الحجز لوقوعه على اوراق مالية غير مملوكة للمدين ، ويجوز مباشرة الحجز حتى بعد وفاة المدين ويكون ذلك في مواجهة ورثة المدين[٢] ، ولا يكون امام الدائن في هذه الحالة سوى رفع دعوى عدم نفاذ التصرفات الواردة في القانون المدني اذا توفرت شروطها.

المحجوز لديه :

لما كان الغرض من حجز ما للمدين لدى الغير هو منع الغير من تسليم الاموال التي بحوزته الى المدين فان ذلك يتطلب ضرورةً ان يكون هذا الشخص هو شخص غير المدين ويكون مديناً للمحجوز عليه كأن يكون ملتزم بنقل ملكية شيء الى المدين لم تنقل الملكية بعد او يكون بحوزته اموال تابعة للمدين ويكون ملزماً بردها الى مالكها (المدين) ، ويجب لحجز ما للمدين لدى الغير ان يكون حيازة المحجوز لديه حيازة مستقلة عن حيازة المدين فاذا كان هذا الشخص خاضع لسلطة المدين يكون حجزه مباشرة بيد المدين[٣] ، وفيما يخص موضوع بحثنا فأن الشخص المحجوز لديه هو واضح الشركة المساهمة والتي هي بالضرورة لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية المساهمين بها بالتالي اي حجز للأوراق المالية الاسمية لا يكون الا عن طريق هذه الاوراق المالية تحت يد الشركة .

ثانياً : شروط الحق المطلوب اقتضاؤه (المحجوز لأجله)

يجب ان تتوفر في الحق المطلوب اقتضاؤه عدة شروط ليتم تنفيذه وقد وضع قانون التنفيذ العراقي عدة الشروط للحق المطلوب اقتضاؤه في المادة (١٣) ونبين هذه الشروط على النحو الاتي:

ـــــ ان يكون حق الدائن الحاجز معلوماً

يجب ان يكون حق الدائن الحاجز على الاوراق المالية الاسمية معلوماً بحيث يكون الحق المطلوب اقتضاؤه محدداً تحديداً نافياً للجهالة على اساس القياس او الوزن او العدد او الكيل اذا كان شيئاً معيناً بالنوع وتحديد نوعه واوصافه اذا كان هذا الشي معين بالذات وتعيين الحق له فوائد عدة للمدين من حيث تكون له امكانية معرفة ما هو مطلوب منه لكي يستطيع تفادي التنفيذ الجبري بحقه [٤] ، وهذا هو الحال نفسه في القانون المصري اذ نصت المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على انه :((لا يجوز التنفيذ الا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء)). الا ان الاتجاه الحديث في القانون الفرنسي خالف اغلب ما اتجهت اليه معظم

---

[١]) ينظر: عمار محسن كزار ، الحجز على اموال المدين ، مجلة كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد٧، ٢٠١٠ ، ص٢٠٣.

[٢]) ينظر كل من : د.احمد خليل ، مرجع السابق ، ص٣٤٤-٣٤٥. و د. جمال الدين مكناس ، حجز ما للمدين لدى الغير ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الاول ، ٢٠٠٢ ، ص٢٩٤.

[٣]) ينظر: د . احمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، بند ٢٠٣ ، ص ٤٨٦- ٤٨٨.

[٤]) ينظر كل من : د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، بغداد ، المكتبة القانونية ، ص٦٢. و د. عبد الحميد الشواربي ، الاحكام العامة في التنفيذ الجبري ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢، ٤٩٤-٤٩٥.

التشريعات من حيث النص على امكانية التنفيذ حتى وان لم يكن حق الدائن معين المقدار[١]، وهذا ما يشكل ظاهرة سلبية في الديون الناشئة عن الاعمال المدنية وذلك لعدم امكانية المدين معرفة الدين الذي يسدده لكي يتلافى اجراءات التنفيذ الجبري. اما الديون التجارية فيشكل ظاهرة ايجابية ولا سيما في قروض البنوك التي لا يتحدد مقدارها ابتداءً إلا عند الدخول في المشروع.

ـــــــ ان يكون حق الدائن الحاجز مستحق الاداء

يجب ان يكون حق الدائن المطلوب تنفيذه مستحق الاداء اي ان يكون قد حل اجل وفاءه وان لا يكون معلق على شرط ، فاذا كان حق الدائن غير حال او معلق على شرط لم يتحقق هذا الشرط فعلى مديرية التنفيذ عدم التنفيذ والانتظار الى موعد حلول الاجل او تحقق الشرط لان الشروع بإجراءات التنفيذ قبل حلول الاجل او تحقق الشرط له اثار جسمية من اساءة الى سمعة المدين [٢] وخصوصاً في مجال بحثنا المتعلق بالتنفيذ على الاوراق المالية فقد يكون الشخص المدين هو مدير الشركة او حامل الجزء الاغلب من الاوراق المالية للشركة فان الشروع بالحجز على الاوراق المالية الاسمية قبل حلول اجل الدين او تحقق الشرط فان اثاره السلبية لا تقتصر على سمعة المدين فقط بل تمتد لتشمل الشركة التي يكون حامل للاسهم فيها ، الا ان القانون الفرنسي ايضاً خالف هذا الشرط الذي ذهبت اليه معظم التشريعات من حيث النص على جواز التنفيذ حتى وان كان حق الدائن غير مستحق الاداء [٣] ، وهذا بالضرورة يقود الى انتقاد هذا الاتجاه لما يمثل من نقطة سلبية قد تؤثر على سمعة المدين والشركة في نفس الوقت.

ـــــــ ان يكون حق الدائن الحاجز غير مخالف للنظام العام والآداب العامة

تقتضي المصلحة العامة في بعض الاحيان الى منع بعض التصرفات حماية لمصلحة المجتمع العليا سواء المتعلقة منها بالمصالح الاجتماعية او السياسية او الاقتصادية ولصعوبة حصر التصرفات التي تعد مخالفة لمصالح المجتمع العليا لأنها تختلف من مجتمع الى اخر ومن زمان الى اخر لذلك يورد المشرع نص عام يقضي بعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة لحماية المصلحة العامة التي لا يجوز للأفراد ان يخالفوها بالاتفاقات التي يعقدونها فيما بينهم[٤] ، فلا يجوز ان يكون هنالك صفقة مخدرات او اسلحة او غسيل اموال وينشأ عنه دين يطلب الدائن حجز الاوراق المالية التي لمدينه لدى الشركة لان ذلك فيه مخالة للنظام العام والآداب والعامة.

المطلب الثاني

محل التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير

حددت معظم التشريعات المتعلقة بالتنفيذ الاموال التي يجوز حجزها عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير ومن هذه التشريعات هو قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٣٢٥) التي نصت على جواز حجز ما يكون للمدين من المنقولات والديون في ذمة الغير ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط [٥] ، وقانون اصول المحاكمات اللبناني في المادة (٢٨١) ، وكذلك الحال في القانون الفرنسي الذي حدد الاموال التي يجوز حجزها بصفة عامة ووضع بعض القواعد التفصيلية لبعض الحجوز سواء المتعلقة منها بالحجز على الديون والحجز على الاسهم والحصص[٦] ،

---

[١]) ينظر: د. عزمي عبدالفتاح عطية ، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، ٢٠١٦،عدد١،ص٤١.

[٢]) ينظر: د. عصمت عبدالمجيد ، تنفيذ الاحكام والمحررات ، ط١ ، اربيل ، منشورات جامعة جيهان الاهلية ، ٢٠١٢ ، ص٧٠-٧١.

[٣]) ينظر: د.عزمي عبدالفتاح عطية ، المرجع السابق ، ص٤١.

[٤]) ينظر: د. عصمت عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص ٧١-٧٢.

[٥]) ينظر: د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، بند ٢١٠ ، ص٤٩٩.

[٦]) ينظر: د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص٣٩.

، الا ان ما يلاحظ على قانون التنفيذ العراقي انه لم ينص على الاموال التي يجوز حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير كما فعلت اغلب التشريعات في تنظيمها لموضوع حجز ما للمدين لدى الغير . الا ان هذا الحكم يتوافق مع المبادئ العامة في قانون التنفيذ العراقي بالرغم من خلوه من نص مماثل .

وبما ان الاوراق المالية الاسمية تعد كما ذكرنا سابقاً حقوقاً مالية في ذمة الشركة المصدرة لها، وبالتالي فان الاوراق المالية الاسمية يمكن حجزها عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير سواء كان الحجز على الورقة المالية ذاتها مثل الاسهم والسندات و صكوك الاستثمار وحصص التأسيس ، او على الايرادات المستحقة لأصحاب الاوراق المالية المستحقة في ذمة الشركة المصدرة لها .

وان حق الدائنية التي تمثله الاوراق المالية قد اثار خلاف بين فقهاء القانون الفرنسي من حيث ان حق المساهم لا يعتبر حق دائنية في ذمة الشركة المصدرة للسهم وانما هو حق الاشتراك في رأس مال الشركة واقتضاء الارباح فقط . وبهذا تكون الشركة غير مدينة للمساهم ولا تعد من الغير حتى يتم الحجز على الاسهم بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ، الا ان اغلب الفقهاء ذهبوا الى ان حق المساهم يعتبر حق دائنية تجاه الشركة فهو لا يقتصر فقط حق المشاركة في الارباح وانما في رأس مال الشركة ، فالمساهم له الحق في الارباح وكذلك له الحق في رأس مال الشركة عند تصفية الشركة والقول بعكس ذلك يحرم الدائنين من ضمان كبير لحقوقهم[١].

ولبحث في موضوع محل التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير فيما يخص الاوراق المالية نتطرق اولاً الحجز على ذات الورقة المالية ومن ثم نبحث في الحجز على ايرادات الاوراق المالية في ذمة الشركة المصدرة لها

اولاً : الحجز على ذات الورقة المالية

ذكرنا سابقاً ان الاوراق المالية تعد حقوقاً مالية في ذمة الشركة المصدرة لها وبالتالي يجوز حجزها بطريق حجز ما للمدين لدى الغير، ويجوز الحجز عليها سواء كانت هذه الاوراق المالية هي سبب الدين الذي في ذمة المدين او لم تكن كذلك ويتبين ذلك في قرار الاذن الصادر من محكمة بداءة الكرادة[٢] حيث طلب المدعي (الدائن) من المحكمة ان تبيح له حجز الاسهم التي رهنها المدعي عليه (المدين) وبيعها مقابل دينه .وبالفعل اصدرت المحكمة المذكورة قراراً بجواز حجز هذه الاسهم وبيعها ، وذلك لأنها تدخل في الضمان العام للمدين وبالتالي يجوز للدائن الحجز عليها، كما في قرار صادر من محكمة البداءة[٣] القاضي بالحكم على المدعي عليه (المدين) بتسديد مبلغ الدين الذي بذمته ، وبعد عدم تسديده للدين الذي بذمته ، طلب الدائن من مديرية التنفيذ الحجز على اموال مدينه ، قررت مديرية التنفيذ الحجز على الاسهم التي للمدين في ذمة الشركة المصدرة لها ، وذلك باعتبارها من الحقوق المالية التي تدخل في الضمان العام للدائن لإيفاء حق الدائن من هذه الاسهم.

الا ان الحجز على الاوراق المالية يثير اشكالية وهي مدى جواز ان يشمل الحجز على الاوراق المالية الاوراق التي تدخل في ملك المدين في موعد لاحق على قرار الحجز وقبل تقديم المحجوز لديه (الشركة المساهمة المصدرة للأوراق المالية) تقرير بما في الذمة فهل يشمل هذا الحجز هذه الاوراق المالية ام لا.

تصدى الفقه للإجابة على هذا التساؤل من حيث التفرقة بين اذا كانت هذا الحجز واقع على اوراق مالية معينة ام كان الحجز على جميع الاوراق المالية التي تكون في ذمة المحجوز عليه[٤] ،

---

[١]) ينظر: د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، بند ١٦٠،ص٣٢٠.

[٢]) ينظر: قرار محكمة بداءة الكرادة المكتسب الدرجة القطعية (درجة البتات) الصادر بالعدد (٦/اذن/٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ ، غير منشور.

[٣]) ينظر: قرار محكمة بداءة الكرخ المكتسب الدرجة القطعية (درجة البتات) الصادر بالعدد (٣٥٩/ب/٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ ، غير منشور.

[٤]) ينظر كل من : د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ، بند١٥٥،ص٣٠٥.

حيث لهذه التفرقة اهمية في معرفة مدى جواز الحجز على الاوراق المالية التي يتملكها المدين بعد قرار الحجز وقبل تقديم المحجوز لديه تقرير بما في ذمته من اوراق مالية للمدين.

وبناءً على ذلك اذا كان الحجز على اوراق مالية معينة لدى المحجوز لديه فانه يجب لصحة هذا الحجز ان يكون الحق قد نشأ قبل قرار الحجز وعليه اذا كان الحق الذي للمدين في ذمة المحجوز لديه قد نشأ بعد قرار الحجز يؤدي الى عدم جواز الحجز عليه ، وبالتالي فان الاوراق المالية التي يتملكها المدين بعد قرار الحجز على الاوراق المالية الاسمية التي يملكها في ذمة الشركة المصدرة لها وقبل تقديم المحجوز لديه تقرير بما في الذمة فان هذا الحجز لا يشمل الاوراق المالية التي يتملكها المدين بعد قرار الحجز [1].

اما اذا كان الحجز على جميع ما للمدين لدى الغير ولم يحدد بأوراق مالية معينة فان هذا الحجز يشمل جميع ما للمدين لدى الغير حتى وان نشأ سبب هذا الحق بعد توقيع الحجز، وهذا الموقف هو لتفادي كذب الغير في انه غير مدين وهو في الحقيقة مدين للمحجوز عليه ، اما الاوراق المالية التي يتملكها المدين بعد تقرير المحجوز لديه ما في ذمته فان هذا الحجز لا يشمل هذه الاوراق[2] ، ففي هذه الحالة اذا حجز الدائن على الاوراق المالية الاسمية التي للمدين في ذمة الشركة وبعد ذلك تملك المدين اوراق مالية جديدة فان هذا الحجز يشمل هذه الاوراق الجديدة اما ما يتملك المدين من اوراق مالية اسمية جديدة في ذمة الشركة المصدرة لها بعد ان تقدم تقرير ما في ذمتها فان هذا الحجز لا يشملها.

وهذا الاتجاه اخذ به قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٣٢٥) من حيث نصها على : ((..... ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعاً على دين بذاته)). والمشرع اللبناني في المادة (٨٨٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تنص على : ((يتناول الحجز كل دين نشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت تصريحه بما في ذمته إلا إذا كان الحجز مختصاً بدين معين أو بدين يستحق دورياً)) . ومن الواقع ان نص المادتين على التفرقة بين الحجز على حق معين والحجز على كل ما للمدين في ذمة الغير حيث في الاول يشمل الحجز فقط الشيء المحجوز ولا يشمل الحقوق التي تنشأ للمدين في ذمة الغير بعد الحجز وقبل تقرير ما في الذمة وفي الثاني الحجز يشمل كل ما للمدين في ذمة الغير الى وقت تقرير المحجوز لديه ما في الذمة . حتى وان نشأت هذه الحقوق في ذمة الغير بعد توقيع الحجز .

اما في القانون العراقي فان المشرع في قانون التنفيذ لم ينص على مصير الاموال التي تنشأ للمدين في ذمة الغير بعد توقيع الحجز هل يشملها هذا الحجز ام لا ، وهو نظم كما اسلفنا اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير من دون التطرق الى الاموال التي يجوز الحجز عليها ولا مصير الاموال التي يحصل عليها المدين في ذمة الغير بعد توقيع الحجز هل يشملها هذا الحجز ام لا ؟ وهذا بالتأكيد قصور واضح في قانون التنفيذ العراقي ؛ لان ذلك بالتأكيد سوف يؤدي الى التلكؤ بين دوائر التنفيذ في الحجز على هذه الاموال ام لا ، وهو ما يفوت على الدائن فرصة كبيرة للحصول على حقه.

ثانياً : الحجز على الايرادات

تعد ايرادات الاوراق المالية المتمثلة بالأرباح والفوائد من الاهمية الكبيرة التي تدفع الاشخاص الى التعامل في الاوراق المالية . وحجز هذه الايرادات له اهمية كبيرة في حصول الدائن على حقه . و نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على امكانية حجز هذه الايرادات بطريق حجز ما للمدين لدى الغير في المادة (٣٩٩) بنصها على : ((الايرادات المرتبة والاسهم

د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني و قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص٥٢٢ ، محمد عزمي البكري ، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء ، مرجع سابق ، ٥١٩.

[1]) ينظر : د.فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ، بند١٥٥، ص٣٠٦

[2]) ينظر : فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع سابق ، بند ١٥٥ ، ص٣٠٧

الاسمية وحصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير)) . وكذلك المادة (٨٨١) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تنص : ((لكل دائن أن يطلب من رئيس دائرة التنفيذ حجز ما لمدينه لدى شخص ثالث من الأموال الاتية ... والإيرادات وأنصبة الأرباح في الشركات)). ويترتب على هذا الحجز حجز الايرادات من وقت توقيع الحجز الى وقت البيع ، وكذلك فأن هذا الحجز على الاوراق المالية يشمل حجز هذه الايرادات حتى دون النص عليها في قرار الحجز وهذا يعد استثناء من حجز ما للمدين لدى الغير من اقتصار الحجز في حجز ما للمدين لدى الغير على الاموال المحجوزة اما الثمار تكون للمدين المحجوز عليه[١] .وهذا حكم القانون المصري واللبناني بالنسبة لحجز الايرادات .

اما القانون العراقي فانه لم ينص بشكل صريح على حجز ايرادات الاوراق المالية وانما اقتصر قانون التنفيذ العراقي عند تنظيمه موضوع حجز الاوراق المالية الاسمية في المادة (٨٠) نص على ضرورة اخبار الشركة بقرار الحجز ولم يبين امكانية حجز الايرادات ام لا ، ونصت المادة (٧٢/ثانياً) من قانون الشركات العراقي على جواز الحجز على الارباح ، لكن هذه المادة حددت ان جواز حجز الارباح يقتصر على الشركة التضامنية والمشروع الفردي ، ولم تحدد مصير ارباح الاسهم والسندات التي للمساهمين في ذمة الشركة المساهمة ، هل يشملها حكم الحجز ام لا ؟ وبدورنا نذهب الى ان حكم هذه المادة لا يشمل الشركات المساهمة وذلك لوضوح المادة في اقتصارها على الشركات التضامنية والمشروع الفردي . غير ان عدم وجود نص صريح في القانون العراقي على حجز ارباح او ايرادات الاوراق المالية الاسمية كما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري لا يمنع من حجزها حيث تطبق نص المادة (٥٧) من قانون التنفيذ العراقي السالف الذكر بنصها : ((تكون الزوائد الحاصلة في الاموال المحجوزة بعد الحجز تابعة لها في الحكم)) . واستناداً الى هذا النص يكون واجباً على دوائر التنفيذ عند حجزها على الاوراق المالية الاسمية حجز الارباح المتولدة من هذه الاوراق المالية معها ؛ وذلك لأهمية الايرادات او الارباح التي تحققها الاوراق المالية ، حيث قد تكون وحدها كافية لسد دين الدائن من دون الحاجة الى بيع هذه الاوراق المالية . وهي مهمة ايضاً لتقوية ضمان الدائن في الحصول على حقه . وعدم النص صراحة على حجز الايرادات او لضعف النشاط التجاري في العراق او ضعف التعامل في الاوراق المالية قاد بالضرورة الى تعارض في المواقف بين دوائر التنفيذ العراقية في عملية حجز ارباح الاوراق المالية حيث ذهبت كل دائرة الى اتجاه في صدد الحجز على ارباح الاوراق المالية .

حيث ذهبت بعض دوائر التنفيذ العراقية في صدد الحجز على الاوراق المالية الى اتخاذ قرار بحجز الاوراق المالية وكذلك الحجز على الارباح التي قد تحققها هذه الاوراق المالية ونذكر من ذلك قرار مديرية تنفيذ الكرخ[٢] الموجه بحق للمحجوز لديه بحجز الاوراق المالية والارباح التي تحققها هذه الاوراق المالية مقابل دين الدائن . ونذكر ايضاً ان بعض دوائر التنفيذ في العراق ذهبت الى الاقتصار على حجز الاوراق المالية من دون الحجز على الارباح التي قد تحققها هذه الاوراق المالية . وذهبت الى هذا الاتجاه ايضاً مديرية تنفيذ الكرادة (في بغداد) [٣] في قرار صادر لها لاستيفاء دين الدائن حيث توجه هذه الدائرة الى الحجز على الاوراق المالية فقط من دون الحجز على الايرادات وارباح هذه الاوراق المالية .

[١]) ينظر : محمد عزمي البكري ، مرجع سابق ، بند٣٠٦،ص٣٧٩

[٢]) ينظر: قرار مديرية تنفيذ الكرخ رقم(٢٠١٦/١٢٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١، غير منشور.

[٣]) ينظر : قرار مديرية تنفيذ الكرادة رقم(٢٠١٧/١١١٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣، غير منشور.

المبحث الثاني

اجراءات التنفيذ الجبري على الاوراق المالية الاسمية

تتعدد طرق التنفيذ التي نص عليها قانون التنفيذ العراقي على اتباعها . وسبب هذا التنوع يرجع الى اختلاف الاموال التي يملكها المدين او اختلاف حيازة هذه الاموال هل هي بيد المدين او الغير ، وان اختلاف طرق التنفيذ يؤدي بالنتيجة الى اختلاف اجراءات التي يجب اتباعها لاقتضاء حق الدائن ، وسبق ان بينا الاوراق المالية التي يتم حجزها عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير. ولذلك سوف نبحث الإجراءات الخاصة بهذا الحجز من خلال مطلبين ، حيث نتطرق في المطلب الاول الى مقدمات واجراءات التنفيذ على الاوراق المالية وفي المطلب الثاني نتطرق الى تقديم المحجوز لديه اقرار بما في ذمته.

المطلب الاول

مقدمات واجراءات التنفيذ على الاوراق المالية

يجب ان يبدأ التنفيذ بمقدمات واجراءات على الدائن اتخاذها ونص القانون على وجوب اتباعها بحيث اذا لم تتبع هذه المقدمات والاجراءات تبطل اجراءات التنفيذ جميعها [١]، من هذه المقدمات هو اخبار المدين او إعلانه بالسند التنفيذي ومنح المدين مهلة قبل التنفيذ بحيث اذا لم يسدد خلال مدة معينة يتم اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري بحقه ولا تعد هذه المقدمات من ضمن اجراءات التنفيذ[٢].

ولا تعد المقدمات من اجراءات التنفيذ في القانون المصري ؛ ذلك لان غاية الاجراءات التنفيذية وهي مجموعة من الاعمال الاجرائية التي تهدف الى حصول الدائن على حقه جبراً عن مدينه بينما مقدمات التنفيذ ليست متجهة الى غاية الاجراءات التنفيذية ؛ وذلك لان مضمونها يحمل تحذير الى الدائن بالوفاء الى الدائن قبل اتخاذ اجراءات تؤدي الى جبره على الوفاء[٣] . ويترتب على اعتبار مقدمات التنفيذ ليس من ضمن الاجراءات التنفيذية ما يلي :

١- الدائن يكون غير ملزم بان يبلغ المدين بالطريق الذي سوف يتخذه للتنفيذ على مدينه ، ولا على الاموال التي سوف ينفذ عليها[٤].
٢- يجوز للدائن الشروع باتخاذ مقدمات التنفيذ ولو كان هذا التنفيذ مستحيلاً من الناحية الواقعية او القانونية كأن يكون المدين مفلس ، اذا لا يجوز اتخاذ اي اجراءات على المفلس الا فيما يقتصر بالإجراءات التحفظية او التمهيدية [٥].
٣- مقدمات التنفيذ تكون واحدة ولو كان هنالك تغير في المحل المراد التنفيذ عليه سواء كان عقاراً او منقولاً[٦].

---

[١]) ينظر : قليب فاطمة الزهرة ، الحجز على المنقول في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٦، ص٦٧.
[٢]) ينظر : د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، بند ١٤٤،ص٣٢٢.
[٣]) ينظر : د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ، بند ١٢٥ ، ص٢٥٣ ، بقوله : ((... خصومة التنفيذ تتكون من مجموعة من الاعمال الاجرائية تتجه الى غاية واحدة وهي اقتضاء حق الدائن جبراً عن مدينه ، واعلان السند التنفيذي ليس بحسب مضمونه متجهاً الى هذه الغاية . فهو يرمي اساساً الى تكليف المدين بالوفاء وتحذيريه من مغبة عدم الدفع . وقد يقوم المدين بالوفاء بعد اعلانه فيحقق هذا العمل غايته دون ان تبدأ خصومة التنفيذ التي ترمي الى الاقتضاء الجبري للحق)).
[٤]) ينظر : د. طلعت دويدار ، مرجع سابق ، ص٢٤٤
[٥]) ينظر : د. طلعت دويدار ، مرجع سابق ، ص٢٤٤.
[٦]) ينظر : د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، بند ١٤٤،ص٣٢٢.

٤- يجب ان يكون هناك تعدد في مقدمات التنفيذ اذا كان هناك اكثر من مدين ، اما اذا تعددت الاموال محل التنفيذ فان ذلك لا يؤدي الى تعدد مقدمات التنفيذ ، بحث اذا بطلت اجراءات حجز شيء معين لا يترتب على ذلك بطلان المقدمات التي اتخذت وبالتالي اعادتها[١].

وهذا الحكم اخذ به المشرع المصري في المادة (٢٨١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بالنص على : ((يجب ان يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذي لشخص المدين .....)) . والمشرع اللبناني في المادة (٨٨٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، الا ان المشرع العراقي في قانون التنفيذ خالف هذا الحكم من خلال النص في الباب الثالث من القانون المذكور على اجراءات التنفيذ ونظم ضمن هذه الاجراءات موضوع مقدمات التنفيذ وهذا خلط من المشرع العراقي بين المقدمات والاجراءات وشتان الفرق بين الاثنين حيث ان الاجراءات كما اسلفنا هي مجموعة من الاعمال الاجرائية التي تهدف الى وفاء حق الدائن جبراً على المدين ، اما المقدمات هي مجرد تحذير الى الدائن بالوفاء حتى لا يتعرض الى اجراءات التنفيذ الجبري.

وتتعدد مقدمات التنفيذ التي يجب اتخاذها قبل الشروع بإجراءات التنفيذ ونص قانون التنفيذ العراقي على نوعين من هذه المقدمات وهي :

اولاً : ابلاغ المدين بالتنفيذ (الاخبارية)

يعد ابلاغ المدين بالتنفيذ عمل مهم ؛ وذلك لأنه يدل على جدية الدائن في التنفيذ وبالتالي يعطي للمدين فرصة للاعتراض على التنفيذ او يعطيه فرصة للتنفيذ الرضائي قبل ان يتعرض الى اجراءات التنفيذ الجبري[٢] . وقد اخذ بهذا الحكم كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري السالف الذكر في المادة (٢٨١) حين نص على:((يجب ان يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذي لشخص المدين .....)) ، والمادة (٨٨٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، وكذلك قانون التنفيذ العراقي الذي نص في المادة (١٨) منه على ((للمدين ان ينفذ رضاء خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بمذكرة الاخبار بالتنفيذ...)) . وهذا يدل على ان المشرع العراقي اوجب ان يكون هنالك اخبار للمدين بالتنفيذ قبل ان تتخذ اجراءات التنفيذ بحقه.

ثانياً : اعطاء المدين مهلة للوفاء قبل التنفيذ

ان مجرد اخبار المدين بالسند التنفيذ قد يكون غير كافي له لتفادي اجراءات التنفيذ ، لذلك حتى يحقق الاعلان هدفه بتنفيذ المدين اختياراً من دون ان يجبر على ذلك التنفيذ ، او يكون له حق الاعتراض لابد ان يكون هنالك مدة للمدين ليدبر اموره لأغراض التنفيذ الرضائي[٣] ، وقد اخذ كل من القانون المصري والعراقي واللبناني بهذا الحكم ، حيث نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري السالف الذكر في المادة (٤/٢٨١) على انه : ((لا يجوز التنفيذ الا بعد مضي يوم على الاقل من اعلان السند التنفيذي)) . والمادة (٨٣٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني التي نصت على وجوب اعطاء مهلة للمدين للوفاء على ان لا تتجاوز هذه المدة خمسة ايام ، اما قانون التنفيذ العراقي فقد نص على اعطاء المدين مهلة بالوفاء الا انه ذهب الى اعطاء مدة اكثر مما هو عليه في القانون المصري واللبناني من حيث نصه على ان زمن المهلة يمتد لمدة (٧) ايام من يوم التبليغ ، وهو موقف محمود من القانون العراقي ، وذلك لان الغرض من هذه المهلة هو اعطاء المدين مهلة لتدبر اموره ومدة اليوم الواحد الواردة في القانون المصري قد تكون غير كافية للمدين لتدبير اموره ، ووردت تحديد هذه في المادة (١٨) منه ((للمدين ان ينفذ رضاء خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بمذكرة الاخبار بالتنفيذ وفي هذه الحالة يعفى المدين من رسم التحصيل عما يقوم بتنفيذه)).

---

[١]) ينظر : د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، بند ١٤٤، ص٣٢٢.

[٢]) ينظر : طلعت دويدار ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤.

[٣]) ينظر : د. احمد خليل ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢.

وشجع قانون التنفيذ العراقي في مقدمات التنفيذ على تنفيذ المدين لالتزامه من دون الوصول الى اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري بحقه ، من حيث اعطاءه اعفاء من الرسوم عند تنفيذه بمجرد تبليغه وخلال مدة (٧) ايام من اليوم التالي للتبليغ ؛ وذلك لان هذا التنفيذ يحقق مصلحة كل من الدائن والمدين ودائرة التنفيذ ، فمن حيث المدين تتمثل بإعفائه من رسم التحصيل وللدائن تمكنه من الحصول على حقه بسهولة ولدائرة التنفيذ تجنبها عبء اتخاذ اجراءات التنفيذ[١].

ـــــــ اجراءات التنفيذ على الاوراق المالية الاسمية

بعد ان يتم اتخاذ مقدمات التنفيذ التي اوجب القانون على اتخاذها واصرار المدين صاحب الاوراق المالية على عدم التنفيذ . تبدأ مرحلة اتخاذ اجراءات التنفيذ التي هي مجموعة من الاعمال الاجرائية التي تهدف الى اقتضاء حق الدائن جبراً على المدين[٢] ، حيث تقوم دائرة التنفيذ بعد طلب الدائن بإيقاع الحجز على اموال المدين ، وفيما يخص بحثنا المتعلق بالأوراق المالية الاسمية فان اجراءات الحجز تكون كالتالي :

اولاً : تبليغ الشركة مصدرة الاوراق المالية بالحجز

يعتبر اول اجراء في حجز ما للمدين لدى الغير هو ابلاغ الشخص الثالث (الشركة المصدرة للأوراق المالية) بقرار الحجز . والغرض من ذلك هو منع الغير من التصرف بهذه الاموال او لمنع المدين من التصرف بهذه الاموال . وقد نص قانون المرافعات التجارية والمدنية المصري على ضرورة توفر بعض الشروط في التبليغ . وهو ان يشتمل التبليغ على صورة من السند التنفيذي وكذلك اصل المبلغ مع الفوائد[٣] وذلك حسب نص المادة (٣٢٨) من القانون المذكور بنصها على انه : ((يحصل الحجز بدون حاجة الى اعلان سابق الى المدين بموجب ورقة من اوراق المحضرين تعلن الى المحجوز لديه وتشمل على البيانات الاتية : صور الحكم او السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه او اذن القاضي بالحجز او امره بتقدير الدين. بيان اصل المبلغ المحجوز من اجله وفوائده والمصاريف)).

وقد اخذ به كل من القانون العراقي بذات الحكم في المادة (٨٠) من قانون التنفيذ والقانون اللبناني في المادة (٨٣٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية من حيث ضرورة تبليغ الشركة المصدرة للأوراق المالية بقرار الحجز وذلك لغرض وضع اشارة الحجز عليها لمنع نقل ملكيتها[٤]، الا ان القانون العراقي واللبناني لم يبينا ما يجب ان يشمله قرار التبليغ بالحجز كما فعل المشرع المصري من حيث نصه على ضرورة ان يشتمل التبليغ على صورة من السند التنفيذي ومقدار الدين مع الفوائد[٥].

وفرض القانون تبليغ الشركة المصدرة للأوراق المالية الاسمية وذلك لغرض وضع اشارة الحجز في سجلاتها لمنع التصرف بهذه الاسهم[٦] ، الا ان هذا الحكم يكون سارياً بالنسبة للشركات غير المسجلة في سوق الاوراق المالية حيث تكون الشركة هي المسؤولة عن تداول الاوراق المالية في سجلات الشركة . اما بالنسبة للشركات المسجلة في سوق الاوراق المالية فان قرار الحجز يجب ان يبلغ الى سوق الاوراق المالية استناد الى نص المادة (٢٧/أ) من النظام الخاص بالإيداع والتسوية والمقاصة في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٧ التي تنص على انه : ((يقوم

---

[١]) ينظر : د. سعيد مبارك ، مرجع سابق ، ص ٧٤ وما بعدها.

[٢]) ينظر : د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ، بند ١٢٥ ، ص٢٣٥.

[٣]) ينظر : د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، بند ٢١٤،ص٥٠٧-٥٠٨.

[٤]) ينظر : د. عصمت عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص٢٩١

[٥]) ينظر :د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، بند ٢١٤،ص٥٠٧-٥٠٨ .

[٦]) ينظر : د. سعيد مبارك ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠

السوق فور استلامه لأي قرار من جهة مختصة بالحجز على الاوراق المالية لمستثمر معين بتثبيت اشارة الحجز على هذه الاوراق المالية وابلاغ الجهة الحاجزة بذلك وتبقى اشارة الحجز قائمة على هذه الاوراق المالية ما لم يرد للسوق قرار من نفس الجهة الحاجزة برفع اشارة الحجز)) ، باعتباره الجهة المسؤولة عن تداول الاوراق المالية .

ومن هذا تبين قصور المادة (٨٠) من قانون التنفيذ العراقي السالفة الذكر من حيث النص على ضرورة تبليغ الشركة بقرار الحجز. وهذا يكون بالنسبة للشركات غير المسجلة في سوق الاوراق المالية حيث تكون هي المسؤولة عن عملية تداول الاسهم ، اما الشركات المسجلة في سوق الاوراق المالية فان السوق يكون هو المسؤول عن عملية تداول الاوراق المالية بالنسبة للشركات المسجلة لديه ، لذلك يجب ان يبلغ قرار حجز الاوراق المالية بالنسبة للشركات المسجلة في سوق الاوراق المالية الى السوق وليس الشركة .

آثار تبليغ المحجوز لديه بقرار الحجز :

يترتب على حجز الاوراق المالية الاسمية في ذمة الشركة المصدرة عدة اثار وهي قطع التقادم و منع التصرف بالمحجوز عليه . اذ أثار قطع التقادم بحجز الاوراق المالية الاسمية في ذمة الشركة المصدرة خلاف بين الفقهاء ، حيث ذهب جانب من الفقه الى القول بان حجز بطريق ما للمدين لدى الغير لا يقطع التقادم بمجرد تبليغ الشركة المصدرة للاسهم ، وانما يتطلب تبليغ المدين بهذا الحجز حتى ينقطع التقادم ؛ وذلك لان تبليغ الحجز الى المحجوز لديه ، هو ليس تبليغ للمدين انما يعد تبليغاً للغير ، بينما ذهب جانب اخر من الفقهاء والقضاء المصري الى ان تبليغ المحجوز لديه بقرار الحجز يقطع التقادم ولا حاجة الى تبليغ المدين بذلك حتى ينقطع التقادم واستنتجوا من العبارات العامة التي نصت عليها المادة ٣٨٣ من قانون المدني المصري على انه : ((ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه ، وبالحجز ...)) وعلى هذا النحو يمكن ان يجري هذا الاتجاه الى الاستنتاج ايضاً من عمومية نص المادة (٣٥٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الى ان الحجز يؤدي الى قطع التقادم بالنسبة الى المدين والمحجوز لديه . ويذهب رأي الى ابعد من ذلك وتؤديه في ذلك محكمة النقض المصرية الى ان حجز ما للمدين لدى الغير لا يقطع فقط تقادم الدائن الحاجز انما يقطع تقادم حق المدين في ذمة المحجوز لديه[١]. ولم ينص قانون التنفيذ العراقي على ان الحجز سواء كان حجز بيد المدين او لدى الغير يقطع التقادم ، الا ان القانون المدني العراقي نص على امكانية ان ينقطع التقادم بالحجز الذي يوقعه الدائن وذلك في المادة (٢/٤٣٧) التي نصت على : ((وكالمطالبة القضائية الطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس او توزيع وبوجه عام اي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير في احد الدعاوي)) . ويلاحظ ان نص القانون المدني المصري اكثر وضوحاً بنصها على ان الحجز يقطع التقادم. وعلي اي حال لا يوجد لدينا نص يشير صراحةً الى ان ايقاع الحجز يقطع التقادم بمواجهة المدين والمحجوز لديه . وكل ما لدينا هو مجموعة استنتاجات ليس الا.

وفي مجال التنفيذ على الاوراق المالية الاسمية فانه لا يتصور قطع التقادم مؤثر على حق المدين في ذمة الشركة المصدرة للأوراق المالية بالنسبة لملكية الاوراق المالية الاسمية ؛ وذلك لأن مضي المدة لا يؤثر على ملكيتها ، وانما يكون قطع التقادم مهم بالنسبة للأرباح التي يستحقها صاحب الاوراق المالية الاسمية خاصة اذا كانت هناك مدة لأخذها حيث ان الحجز يحول دون فقدانها.

ومن الاثار التي تترتب على ايقاع الحجز هو حبس الشي المحجوز اي منع المحجوز لديه من تسليم الشي المحجوز لديه ومنع المدين من التصرف بالشيء المحجوز[٢] . وهذا يعني منع صاحب الاوراق المالية من التصرف في الاوراق المالية التي يملكها ويكون ذلك من مسؤولية المحجوز لديه سواء كان الشركة المصدرة للأوراق المالية او مركز الايداع اذا سمح لصاحب

[١]) ينظر : د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ، بند ٢١٠ ، ص٤١٧-٤١٨.

[٢]) ينظر : د احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، بند٢٦٦،ص٦٠٢.

الاوراق بالتداول بعد قرار الحجز ، وهذا ما رتبته المادة (٨٠) من قانون التنفيذ السالف الذكر من حيث ذكرها بترتيب مسؤولية الغير على المحجوز لديه في حالة مخالفة قرار الحجز.

ثانياً : تبليغ الشخص المحجوز عليه

بعد ايقاع الحجز على اموال المدين لدى الغير وتبليغ الغير بقرار الحجز ، تأتي مرحلة تبليغ المدين بهذا الحجز . والحكمة من ذلك هو للوقوف على ما للمدين من اعتراضات ، الا ان المشرع المصري في المادة (٢/٣٣٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نص على انه : ((ويجب ابلاغ الحجز ثمانية الايام التالية لإعلانه الى المحجوز لديه والا اعتبر الحجز كأن لم يكن)) ، والمشرع اللبناني في قانون اصول المحاكمات المدنية في المادة (٨٨٨) التي نصت على انه : ((يبلغ قرار الحجز ومستنداته بلا إبطاء إلى المحجوز لديه.... لا يبلغ قرار الحجز ومستنداته إلى المحجوز عليه إلا بعد وصول التبليغ إلى المحجوز لديه)) . وقد وضع المشرع المصري واللبناني مدة زمنية بين تبليغ قرار الحجز الى المحجوز لديه والمدين المحجوز عليه حيث نص المشرع المصري على ان يتم تبليغ المحجوز لديه اولاً ، وبعدها بثمانية ايام الى يتم تبليغ المدين ، اما المشرع اللبناني فانه نص على وجوب تبليغ المحجوز لديه اولاً قبل المدين ولم يحدد مدة في ذلك كما فعل المشرع المصري ، والغرض من تقديم تبليغ المحجوز لديه على المدين هو لتحقيق عنصر المفاجئة له حيث لو كان هو الاول في التبليغ قد يتصرف بالأموال التي في ذمة الغير قبل وصول قرار الحجز الى المحجوز لديه[١].

وهو موقف جيد من المشرع المصري واللبناني ، ونقص من قبل المشرع العراقي في عدم النص على هذا الحكم في قانون التنفيذ العراقي حيث قد يؤدي هذا الى اشكالات كثيرة في الحجز على ما للمدين لدى الغير . وفيما يخص بحثنا قد يؤدي تبليغ المدين صاحب الاوراق المالية اولاً قبل الشركة المصدرة للأوراق المالية او مركز الايداع الى تصرف هذا المدين بها قبل الحجز عليها لدى الغير وهو بالتأكيد قد يكون اضعاف لضمان الدائن في الحصول على حقه.

المطلب الثاني

تقديم المحجوز لديه إقرار بما في ذمته

يعد تقديم المحجوز لديه اقرار بما في ذمته من اهم الاجراءات في حجز الاوراق المالية الاسمية لأنها يتوقف عليها صحة الحجز بطريق حجز ما للمدين لدى الغير من حيث وجود الحق محل الحجز او عدم وجوده ، وللبحث في موضوع تقديم المحجوز لديه اقرار بما في ذمته يجب اولاً التطرق الى تقديم الشركة المصدرة للأوراق المالية تقرير بما في ذمتها بالنسبة للشركات غير المدرجة في سوق الاوراق المالية ، و ثانياً الى تقديم مركز الايداع في سوق الاوراق المالية تقريراً بما في ذمته ، ونتطرق ثالثاً في الختام الى مسؤولية الشركة او مركز الايداع في حالة مخالفة قرار الحجز.

اولاً: تقديم الشركة تقرير بما في ذمتها

تثبت علاقة الدائن الحاجز بالمدين المحجوز (صاحب الاوراق المالية) بموجب السند التنفيذي الذي بيد الدائن ، اما ثبوت علاقة المدين المحجوز عليه بالغير المحجوز لديه امر مهم لثبوت لصحة الحجز حيث بخلافه ينعدم المحل ويبطل الحجز لدى الغير[٢] .

وان الاخذ بمبدأ البينة على من ادعى واليمن على من انكر امراً قد يكون مرهقاً للدائن الحاجز لا بل قد يكون مستحيلاً بأثبات العلاقة بين المدين والغير المحجوز لديه لذى قرر المشرع

---

[١]) ينظر : طلعت دويدار ، مرجع سابق ، ص٥٥٠.

[٢]) ينظر كل من : د. طلعت دويدار ، مرجع سابق ، ٥٥٣. و د. كمال عبد الواحد الجوهري ، اصول تفسير وتطبيق قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ص١٨٧.

المصري في المادة (٣٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمشرع اللبناني في قانون اصول المحاكمات المدنية في المادة (٨٨٩) من اعفاء الدائن الحاجز من هذه المهمة و تكليف المحجوز لديه بتقرير ما في ذمته من اموال ترجع الى ملك المدين المحجوز عليه[١]. واذ قرر المشرع العراقي في قانون التنفيذ ذات الحكم من حيث النص في المادة (٧٦/اولاً) والمادة (٧٧) على المحجوز لديه ان يبلغ دائرة التنفيذ بما اذا كان بحيازته الاموال التي تعود للمدين ام لا وفي حالة حيازته الاموال التي تعود الى المدين فان عليه ان يبين نوع هذا المال وعدده [٢].

مدة تقرير ما في الذمة

ان واجب المحجوز لديه بتقرير بما في ذمته من اموال عائدة للمدين لا يكون مدته مفتوحة وانما يكون خلال ميعاد محدد ، نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٣٣٩) على ان للمحجوز لديه يقرر ما في ذمته خلال خمسة عشر يوم[٣] ، والقانون الفرنسي فقد قرر على ان المحجوز لديه يقرر بما في ذمته امام المبلغ عند تبليغه بورقة الحجز [٤]. وحدد المشرع اللبناني مدة خمسة ايام للمحجوز لديه لتقرير ما في ذمته استناداً الى المادة (٨٨٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني ، اما في القانون العراقي فقد نص المشرع العراقي في المادة (٧ /اولاً) من قانون التعديل الخامس لقانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ على المحجوز لديه ان يخبر دائرة التنفيذ خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه بإخبارية الحجز وهذا ما نصت عليه المادة المذكورة بقولها : ((للغير ان يخبر المديرية الحاجزة عما اذا كان لديه مال يعود للمدين او لا وذلك خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بإخبارية الحجز)).

ولم يبين المشرع العراقي في قانون التنفيذ نتيجة الاقرار وما يترتب عليه في مجال التنفيذ على الاوراق المالية الا انه يمكن الاخذ بما ورد في المادة (٧٦/اولاً) والمادة (٧٧) من قانون التنفيذ من حيث على الشركة المصدرة للأوراق المالية اما ان تبلغ دائرة التنفيذ بان المدين المراد التنفيذ عليه لديه اسهم في الشركة ام لا . ففي حالة كانت لديه اوراق مالية في هذه الشركة فانه يجب عليها ان تذكر عدد هذه الاوراق المالية وما تستحقه هذه الاوراق من ارباح في ذمة الشركة المحجوز لديها.

جزاء الاخلال بواجب التقرير

يترتب على اخلال المحجوز لديه بواجب الاقرار بما في ذمته جزاء معين سنذكره تباعاً . ولم يترك المشرع المصري تقدير هذا الجزاء الى القواعد العامة حيث يلزم المحجوز عليه بان يقوم بتقديم التقرير بما في الذمة من خلال فرض الغرامة التهديدية او الحكم بالتعويض عليه عن الضرر الناشئ عن تقصيره او اهماله [٥].

حيث اخذ المشرع المصري في المادة (٣٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمشرع اللبناني في المادة (٨٩٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني بالنص على اذا لم يقوم المحجوز عليه بواجبه فان للدائن الحاجز ان يأخذ من المحجوز لديه المبلغ الذي صدر قرار الحجز من اجله وفق دعوى جديدة ترفع لاحقاً وفق الاوضاع المعتادة لرفع الدعوى . واقر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فوق ذلك وبموجب تلك الدعوى المشار اليها آنفاً امكانية الرجوع على المحجوز لديه بالتعويض الناشئ عن تقصيره واهماله وكذلك تحميله مصاريف واتعاب الدعوى ، وحسب ما جرى عليه قضاء محكمة النقض المصرية ان هذه المنازعة تعد من

---

[١]) ينظر كل من :احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، بند٢٢٧، ص٥٤٠. ود فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ، بند١٦٩،ص٣٣٠.

[٢]) ينظر : د. سعيد مبارك ، مرجع سابق ، ص ١٩٨.

[٣]) ينظر : د. طلعت دويدار ، مرجع سابق ، ٥٦١.

[٤]) ينظر : فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ، بند١٧١،ص٣٣٩

[٥]) ينظر : د احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، بند٢٣٣، ص٥٤٥.

المنازعات الموضوعية التي يختص بها قاضي التنفيذ [١]. وفرض المشرع اللبناني غرامة على المحجوز لديه اذا كان سيء النية نتيجة الغش او عدم تقديمه تقرير بما في ذمته ، على ان فرض الغرامة على المحجوز لديه لا يمنع الحاجز من رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقته بسبب موقف المحجوز لديه [٢].

اما في القانون العراقي فان المشرع العراقي في قانون التنفيذ لم يبين جزاء المحجوز لديه عند عدم تقديمه ما في ذمته وسكوته عن الرد حيث كان قانون التنفيذ العراقي الملغى رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ يعتبر عدم الاقرار انكاراً من جانب المحجوز لديه ، اما القانون التنفيذ الحالي بعد تعديله بقانون التعديل الخامس رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ اعطى للدائن مراجعة المحكمة في حالة انكار الشخص الثالث ولم يرتب جزاء محدد كما فعل المشرع المصري من نصه على امكانية الحكم على الشخص الثالث بقيمة المال الذي ينكره والحكم عليه اضافة الى ذلك بالتعويض نتيجة تقصيره في التقرير بما في ذمته ، ولا يمكن الاخذ بالحكم الذي ورد في المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ التي تنص على :((.....وإذا سكت الشخص الثالث ولم يقدم البيان المقتضى تقديمه اعتبر سكوته دليلا على وجود المال المحجوز لديه وعائديته للمدين ما لم يثبت خلاف ذلك)) ، لأنها جاءت في الحجز الاحتياطي ولا يمكن القياس عليها لأنه حكم استثنائي لا يجوز التوسع به [٣].

ثانياً: تقديم مركز الايداع تقرير بما في ذمته

يعد مركز الايداع الذي من احد تشكيلات سوق العراق للأوراق المالية ، ويعتبر سوق العراق للأوراق المالية شخصية قانونية عامة حيث نص القانون المؤقت لسوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٢) من القسم الثاني على : ((تكون سوق الاوراق المالية كيان قانوني ذات استقلال مالي واداري..)) ، وكذلك المادة (٣) من ذات القسم التي تنص على: ((يجب ان تكون سوق الاوراق المالية غير ربحية ، ذا عضوية مستقلة وتنظيم ذاتي...)) ، وباعتبار سوق الاوراق المالية شخصية عامة هل يخضع الى ذات الاجراءات التي تخضع لها الشركة المصدرة للأوراق المالية بشأن تقديم تقرير بما في ذمتها عن الاوراق المالية التي للمدين المحجوز عليه ، ام هذه الشخصية العامة تفرض على اتباع اجراءات مختلفة.

فرق قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بين اذا كان المحجوز لديه من اشخاص القانون الخاص وبين اذا كان المحجوز لديه احدى المصالح الحكومية او الهيئات العامة من حيث النص في المادة (٣٤٠) على انه : ((إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة او المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها وجب عليها ان تعطي الحاجز بناءً على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير)). من هذا يتبين لنا اذا كان الشخص المحجوز لديه هو احدى الهيئات العامة يكفي ان يعطي المحجوز لديه الى الدائن الحاجز شهادة تقوم مقام التقرير بما في الذمة ، وكذلك اخذ القانون المصري ان اعطاء هذه الجهات شهادة تقوم مقام التقرير بما في الذمة لا يكون في ميعاد محدد كما فعل بالنسبة لأشخاص القانون الخاص انما لم يحدد مدة لتقديم الشهادة ، واذا امتنعت الجهة العامة عن تقديم هذه الشهادة فانه يكون للحاجز ذات الحق الذي يملكه في مواجهة الشخص العادي الذي يمتنع عن تقديم اقرار بما في ذمته[٤].

اما في القانون اللبناني والقانون العراقي فانهما لم ينصا على التفرقة بين اذا كان المحجوز لديه شخص من اشخاص القانون الخاص وبين اذا كان المحجوز لديه من اشخاص القانون العام من

---

[١]) ينظر : د. طلعت دويدار ، مرجع سابق ، ص ٥٦٧.

[٢]) ينظر : د. نبيل اسماعيل عمر ، اصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص٣٦٤.

[٣]) ينظر : د. سعيد مبارك ، مرجع سابق ، ص ١٩٨.

[٤]) ينظر : فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق ، بند١٧٠،ص٣٣٩

حيث نصه على المحجوز لديه ان يبين ما لديه من اموال للمدين واذا كانت بحوزته ان يبين نوعها وعددها ولم يبين مدة لتقديم الاقرار كما فعل المشرع المصري.

ثالثاً : مسؤولية الشركة او مركز الايداع في حالة مخالفة قرار الحجز.

بعد صدور قرار الحجز وتبليغ الشركة المصدرة للأوراق المالية او مركز الايداع فان ذلك يرتب على الشركة او مركز الايداع واجب عدم مخالفة هذا القرار ؛ وذلك عن طريق السماح للمدين صاحب الاوراق المالية بتداول هذه الاوراق المالية او ترتيب رهن عليها او تسليم المدين الارباح التي تستحقها هذه الاوراق المالية [١]. كما لا ينفذ اي ادعاء من جانب المحجوز لديه بان الورقة المالية المحجوزة قصد حصل عليها تصرف قانوني الا اذا كان سند الدين الخاص بهذا التصرف سابقاً على تاريخ الحجز [٢].

لذلك ومن اجل ضمان عدم قيام الشركة او مركز الايداع مخالفة قرار الحجز رتب المشرع المصري على المحجوز لديه عقوبة السرقة الواردة في المادة (٣١٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ المعدل ؛ وذلك في حالة تبديده للأوراق المالية التي بحوزته اضراراً بالدائن الحاجز بحسب ما نصت عليه المادة (٣٥٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بنصها على انه : ((يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليه في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده أضراراً بالحاجز)).

اما بالنسبة للمشرع العراقي فانه عند نصه في المادة (٨٠) من قانون التنفيذ العراقي على حجز الاوراق المالية الاسمية فانه رتب على الشركة مسؤولية الغير الواردة في المادة (٧٨) في حالة مخالفته قرار الحجز بنصها : ((اذا لم يسلم الغير المال الذي حجز، بناء على مصادقته بوجوده لديه الى مديرية التنفيذ او سلمه لأي شخص، فيحجز ذلك المال او ما يعادل قيمته من مال الغير بقرار من المنفذ العدل، ويباع وفقا لأحكام هذا القرار)) ، مع ان موقف القانون العراقي من حيث ترتيب مسؤولية الغير على المحجوز لديه اذا لم يلتزم بقرار الحجز من دفع ما يعادل قيمة المال المحجوز جيد الا ان موقف القانون المصري اكثر قوة وردع لضمان عدم مخالفة المحجوز لديه قرار الحجز . واما بالنسبة للمشرع اللبناني فأنه منع المحجوز لديه من التصرف بالأوراق المالية المحجوزة والارباح والايرادات الا انه لم يضع جزاء محدد على مخالفة قرار الحجز حجز الاوراق المالية الاسمية [٣].

ولا يعد الحجز على الاوراق المالية الاسمية هو الغاية التي يهدف الدائن اليها ، بل يهدف من خلال التجائه الى الحجز على الاوراق المالية الحصول على حقه من جراء ثمن بيع الاوراق المالية المحجوزة بالمزاد العلني . وعند الحجز على الاوراق المالية من قبل الدائن يعطي المشرع الاجرائي للمدين الحق في تلافي اجراءات البيع الجبري للأوراق المالية عن طريق تسديد قيمة الدين الى الدائن وبخلاف ذلك يتعرض المدين الى بيع الاوراق المالية المحجوزة بالمزاد العلني . الذي يختلف بحسب كون الورقة المالية الاسمية مقيدة في سوق الاوراق المالية ام لا ، حيث يكون بيع الاوراق المالية المحجوزة المقيدة سوق الاوراق المالية من خلال السوق ، اما الاوراق المالية غير المقيدة في سوق الاوراق المالية يتم بيعها بالمزاد العلني من قبل دائرة التنفيذ.

---

[١]) ينظر : بوجلال فاطمة الزهراء ، الرقابة القضائية على اجراءات الحجز ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٥، ص٦٢.

[٢]) ينظر : د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢، بند ١٢٢، ص٢٢٤.

[٣]) ينظر : د. طلعت دويدار ، مرجع سابق ، ص ٥٩٨.

خاتمة البحث

يمكننا في نهاية هذا البحث في موضوع التنفيذ بطريق الحجز على الاوراق المالية الاسمية الصادرة عن الشركات المساهمة ان نوجز ما تم التوصل اليه من نتائج ومقترحات في هذا الشأن وذلك كما يلي :

أولاً : النتائج :

١ــــ تبين لنا ان الاوراق المالية الاسمية حسب نص المادة (٨٠) من قانون التنفيذ العراقي تحجز بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ، غير ان هذه المادة تضمنت طرق الحجز على الاسهم وسندات القرض الاسمية من دون النص على بقية الاوراق المالية التي يجوز للشركات المساهمة اصدارها .

٢ــــ تبين لنا ان حجز الدائن على الاوراق المالية الاسمية بطريق حجز ما للمدين لدى الغير هو ليس استعمال الدائن لحقوق مدينه الذي من صور الدعوى غير المباشرة ، والسبب في ذلك ان الدائن في حجز ما للمدين لدى الغير يهدف الى الحصول على حقه وليس مجرد على اموال مدينه.

٣ــــ فرق المشرع العراقي في الحجز على الاوراق المالية بحسب نوع السند الذي بحوزة الدائن بين الحجز الاحتياطي الذي لا يكون بيد الدائن سند تنفيذي والحجز التنفيذي عندما يكون بيد الدائن سند تنفيذ مكتمل الشروط التي يتطلبها قانون التنفيذ العراقي ، وهو بذلك خالف موقف المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية الذي نص على ان يكون الحجز على الاوراق المالية الاسمية دائما حجزاً احتياطياً ويتحول بعد ذلك الى حجز تنفيذي .

٤ــــ تبين لنا ان المشرع العراقي في قانون التنفيذ لم ينظم حالة تم صدور قرار بالحجز على الاوراق المالية الاسمية التي في يد المدين وقبل تقديم الشركة المصدرة للأوراق المالية او مركز الايداع في سوق العراق للأوراق المالية تقرير بما في ذمته ودخلت اوراق مالية اسمية جديدة في ملك المدين فهل يشملها هذا الحجز ايضاً ام لا وهو بخلاف موقف القوانين المقارنة التي نصت على شمولها بالحجز وذلك حسب نص المادة (٣٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري و المادة (٨٨٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

٥ــــ تبين لنا ان المشرع العراقي في قانون التنفيذ لم ينص بشكل صريح على الحجز على ارباح وايرادات الاوراق المالية كما فعل المشرع المصري واللبناني ، مما انعكس ذلك سلباً على الواقع العملي في دوائر التنفيذ في العراق من حيث ذهبت بعض دوائر التنفيذ الى الحجز على ارباح وإيرادات الاوراق المالية وذهبت البعض الاخر من دوائر التنفيذ الى الامتناع عن الحجز على الارباح والايرادات.

٦ــــ تبين لنا ان المشرع العراقي في قانون التنفيذ لم ينظم مسألة ترتيب التبليغات في الحجز على الاوراق المالية الاسمية بين المدين و الجهة المصدرة للأوراق المالية او مركز الايداع كما فعل المشرع المصري واللبناني من النص على ان يتم تبليغ الجهة المصدرة للأوراق المالية او مركز الايداع في سوق الاوراق المالية اولاً وبعدها يتم تبليغ المدين لتفادي تصرف المدين بالأوراق المالية قبل تأشير الحجز في سجلات الشركة المصدرة للأوراق المالية او في مركز الايداع .

٧ــــ تبين لنا ان المشرع العراقي في قانون التنفيذ لم ينص على جزاء محدد في حالة عدم تقديم الشركة المصدرة للأوراق المالية او مركز الايداع تقرير بما في ذمته سوى النص على حق الدائن في مراجعة المحكمة في حالة تقديم المحجوز لديه تقرير بما في ذمته ، وهو بخلاف موقف المشرع المصري و اللبناني اللذان جعلا الشركة المصدرة للأوراق المالية او مركز الايداع مسؤولان عن مبلغ الدين اضافة الى التعويض عن الاضرار التي تصيب الدائن جراء عدم تقديم تقرير بما في الذمة.

ثانياً : المقترحات :

١ـــ **نقترح على المشرع :** تنظيم حالة تم الحجز على الاوراق المالية الاسمية ودخول اوراق مالية جديدة في ملك المدين وقبل تقديم الجهة المصدرة للأوراق المالية او مركز الايداع تقرير بما في الذمة من خلال النص على شمول الحجز هذه الاوراق المالية ما لم يكن الحجز موقع على اوراق مالية معينة بذاتها ، ويكون ذلك بإضافة فقرة جديدة الى نص المادة (٨٠) من قانون التنفيذ وذلك كما يلي : ((يشمل الحجز جميع الاوراق المالية الاسمية التي تنشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه الى وقت التقرير بما في ذمته ، ما لم يكن الحجز موقعاً على اوراق مالية اسمية معينة بذاتها)).

٢ـــ **نقترح على المشرع :** النص في قانون بشكل صريح على حجز الارباح وايرادات الاوراق المالية المحجوزة ، وذلك لأهمية هذه الارباح والايرادات في الوفاء بقيمة الدين ، وعدم النص عليها بشكل صريح ادى الى إشكاليات في الواقع العلمي من حيث التعارض بين دوائر التنفيذ من حيث الحجز عليها او عدم الحجز وعلى ذلك نقترح ان يكون النص ((تحجز ارباح وايرادات الاوراق المالية المحجوزة في ذمة الجهة المصدرة لها بالطرق المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير)).

٣ـــ **نقترح على المشرع** : النص في قانون التنفيذ على مسألة ترتيب التبليغات في حجز الاوراق المالية الاسمية حيث يجب النص على ان يتم تبليغ الجهة المصدرة للأوراق المالية او مركز الايداع اولاً ومن ثمة تبليغ المدين ، والسبب في ذلك حتى لا يستغل المدين عدم تبليغ المحجوز لديه وبالتالي التصرف بالأوراق المالية قبل ايقاع الحجز عليها ، ولذلك نقترح ان يكون النص: ((يبلغ قرار حجز الاوراق المالية الاسمية الى المحجوز لديه اولاً ولا يبلغ المحجوز عليه بقرار الحجز الا بعد وصول التبليغ الى المحجوز لديه)) .

٤ـــ **نقترح على المشرع :** النص في قانون التنفيذ بفرض جزاء محدد على الشركة المصدرة للأوراق المالية او مركز الايداع في حالة عدم تقديم تقرير بما في الذمة خلال مدة معينة او في حالة الامتناع عن تقديم تقرير بما في الذمة ليكون عامل ردع للمحجوز لديه على تقديم تقرير بما في ذمته من خلال النص على ان يكون المحجوز لديه مسؤولاً عن الدين وعن الاضرار التي تصيب الدائن نتيجة عدم تقديم تقرير بما في ذمته بدلا من النص على ان يكون للحاجز مراجعة المحكمة في حالة عدم انكار المحجوز لديه بما في ذمته ، لذلك نقترح ان يكون النص : ((اذا لم يقدم المحجوز لديه تقرير بما في ذمته خلال مدة عشرة ايام او انكر وجود المال المحجوز لديه للمحكمة الحكم للدائن بالمبلغ المحجوز من اجله اضافة الى نفقات الدعوى والاضرار التي اصيبت الدائن نتيجة انكار المحجوز لديه او تقصيره في تقديم تقرير بما في ذمته)) .

المراجع

اولاً : المراجع القانونية

١-د. احمد ابو الوفا ، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط٩، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٦م.

٢-د. احمد ابو الوفا ، التعليق على نصوص قانون المرافعات (دراسة عملية تفصيلية لكل نص ولكلّ جزيئاته مع بيان المذكرة التفسيرية وقرارات اللجنة التشريعية بمجلس الشعب ومع دراسة مذاهب الفقه والقضاء ومناقشتها) ، ط٥، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٧.

٣-د. احمد خليل . التنفيذ الجبري ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٦.

٤-د. امينة النمر ، القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٠.

٥-د. سعيد مبارك ، احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، بغداد ، المكتبة القانونية.

٦-د. رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد ، ط٢ ، الاسكندرية ، مطبعة دار نشر والثقافة ، ١٩٥٢.

٧-د. صلاح الدين شوشاري ،التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية ، ط١،عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩.

٨-د. طلعت دويدار ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني و قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري دراسة مقارنة ، ط٢، بيروت – لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١.

٩-د. عبد الحميد الشواربي ، الاحكام العامة في التنفيذ الجبري ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٢.

١٠- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في القانون المدني الجديد ، ج٢(نظرية الالتزام بوجه عام) ، ط٣، القاهرة ، نهضة مصر.

١١- د. عبد المجيد الحكيم – ود. عبد الباقي البكري – ود. محمد طه البشير ، القانون المدني واحكام الالتزام ، ج٢.

١٢- د. عبد الوهاب عرفة ، التنفيذ الجبري ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١، ٢٠٠٩.

١٣- د. عبدالهادي العلاق ، احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط١، بغداد ، السلسلة القانونية ، ٢٠٠٧.

١٤- د. عصمت عبدالمجيد ، تنفيذ الاحكام والمحررات ، ط١ ، اربيل ، منشورات جامعة جيهان الاهلية ، ٢٠١٢ .

١٥- د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥.

١٦- د. كمال عبد الواحد الجوهري ، اصول تفسير وتطبيق قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة ، دار محمود للنشر والتوزيع.

١٧- د. محمد عزمي البكري ، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء ، دار محمود للنشر والتوزيع ، ط١ ، القاهرة.

١٨- د. نبيل اسماعيل عمر ، اصول التنفيذ الجبري (دراسة مقارنة) ، ط١ ، بيروت – لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤.

ثانياً : الرسائل

١- بوجلال فاطمة الزهراء ، الرقابة القضائية على اجراءات الحجز ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٥.

٢- قليب فاطمة الزهرة ، الحجز على المنقول في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٦.

ثالثاً : البحوث القانونية:

١- د. جمال الدين مكناس ، حجز ما للمدين لدى الغير ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الاول ، ٢٠٠٢.

٢- د. عزمي عبدالفتاح عطية ، مستحدثات قانون التنفيذ الفرنسي ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، ٢٠١٦.

٣- عمار محسن كزار ، الحجز على اموال المدين ، مجلة كلية القانون ، جامعة الكوفة ، العدد٧، ٢٠١٠.

رابعاً : القوانين:

أ) القوانين العراقية

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢- قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

٣- قانون التنفيذ رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠

٤- قانون التعديل الخامس لقانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧

ب) القوانين العربية

١- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢- قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة ١٩٣٢.

٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

٤- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.

٥- قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

خامساً : القرارات والاحكام القضائية:

١- قرار محكمة بداءة الكرادة المكتسب الدرجة القطعية رقم (٦/اذن/٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ ، غير منشور.

٤- قرار محكمة بداءة الكرخ المكتسب الدرجة القطعية رقم (٣٥٩/ب/٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ ، غير منشور.

٥- قرار مديرية تنفيذ الكرخ رقم(٢٠١٦/١٢٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١، غير منشور.

٦- قرار مديرية تنفيذ الكرادة رقم(٢٠١٧/١١١٤) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣، غير منشور.